

ST/AI/189/Add.11/Rev.2  
18 August 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

تعيم إداري\*

موجه إلى: جميع الموظفين  
من: الأمين العام المساعد لشئون الإعلام  
الموضوع: الأنظمة الخاصة بمراقبة الوثائق والحد منها

إضافة

المبادئ التي تحكم المكتبات الوديعة لدى الأمم المتحدة

أولاً - أحكام عامة

١ - تقيم الأمم المتحدة نظاماً للمكتبات الوديعة التي ترسل إليها المنشورات والوثائق بموجب الشروط المبينة في الفرعين الثالث والرابع أدناه، بغية إتاحة وثائقها ومنشوراتها في جميع أنحاء العالم.

ثانياً - سلطة تعين المكتبات الوديعة

٢ - يتولى مجلس منشورات الأمم المتحدة مسؤولية تعين المكتبات الوديعة ويعمل في ذلك بناء على مشورة مدير شعبة المكتبة والمنشورات التابعة لإدارة شئون الإعلام في مقر الأمم المتحدة. ويتعين على المجلس، عند اتخاذ قرار، أن يأخذ في الاعتبار آراء البلد المعنى والإدارات أو المكاتب المهمة بالأمر في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٣ - ويضطلع مدير شعبة المكتبة والمنشورات في إدارة شئون الإعلام بجميع المراسلات مع المكتبات الوديعة. ويتولى مدير مسؤولية إطلاع مجلس منشورات والإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة التي قد تكون معنية على هذه المراسلات.

---

\* يحل هذا التعيم الإداري محل الوثيقتين ST/AI/189/Add.11/Rev.1 المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ST/AI/189/Add.11/Rev.1/Amend.1 المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠.



### ثالثا - معايير تعين المكتبات الوديعة

٤ - يحق لجميع الدول الأعضاء، والدول غير الأعضاء والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أن يكون لها مكتبة ودية واحدة مجانا، وهي عادة المكتبة الوطنية أو مكتبة رئيسية أخرى للبحوث تكون موجودة في عاصمة البلد. وبإضافة إلى ذلك، يحق أيضا للمكتبة البرلمانية الوطنية، إذا كانت مفتوحة للجمهور، أن تحصل على المواد مجانا.

٥ - تحصل أيضا على المواد مجانا المكتبات الوديعة التي تقوم بتزويد مكتبات الأمم المتحدة في نيويورك وأو في جنيف، بناء على طلبها، بمنشورات أو خدمات تعادل قيمتها المساهمة المبينة في الفقرة ٧ أدناه.

٦ - ويمكن تعين مكتبات ودية إضافية وفقاً للشروط المبينة في الفقرتين ٧ و ٨ أدناه. ويحرى، عند تقرير هذا التعين، إيلاء الاعتبار للاستخدام المتوقع للوثائق والمنشورات، ولوجود ما يدل على الاهتمام وال الحاجة، ودرجة تطور مؤسسات التعليم العالي والمكتبات، والمساحة وعدد السكان والتوزيع الجغرافي العام للمكتبات الوديعة في البلدان المعنية. وفي العادة، لا تعين أكثر من مكتبة ودية واحدة في المدينة الواحدة.

### رابعا - شروط الإيداع

٧ - منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥، طلب إلى المكتبات الوديعة بخلاف تلك التي يرد وصفها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه أن تدفع مساهمة سنوية لتفطية تكلفة استمرار النظام. وفيما يلي جدول المساهمات القياسي:

(أ) المكتبات الوديعة الموجودة في البلدان النامية: ٢٠٠ دولار سنويا للإيداع الجزئي (الوثائق الرسمية والمنشورات المطبوعة)؛ و ٣٠٠ دولار سنويا للإيداع الكامل (الوثائق الرسمية والمنشورات المطبوعة والوثائق المروسة)؛

(ب) المكتبات الوديعة الموجودة في البلدان المتقدمة النمو: ٩٠٠ دولار سنويا للإيداع الجزئي و ٤٠٠ دولار للإيداع الكامل.

٨ - ولا تدفع المكتبات الوديعة المشاركة التي تقدم منشورات أو خدمات تناهز قيمتها نصف المساهمة القياسية المنطبقة سوى نصف مبلغ تلك المساهمة.

٩ - ويقوم قسم المبيعات، في مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم بجمع المساهمات المقدمة من أجل تغطية تكلفة استمرار النظام. ويجري إعلام مكتبة داغ همرشولد بمركز المساهمات على أساس شهري.

١٠ - ويبدأ استحقاق الإيداع من تاريخ التعيين وليس له أثر رجعي.

١١ - وينتظر من جميع المكتبات التي تعين بوصتها مكتبات وديعة أن تعهد بالمواد التي تتلقاها إلى موظفي مكتبات ذوي كفاءة، وأن تحافظ عليها في حالة جيدة وتمكن الجمهور من الوصول إليها مجاناً وفي أوقات معقولة. وينتظر منها أيضاً أن تتيح البنود المودعة من خلال الاستئجار فيما بين المكتبات أو الاستئجار للمستعملين الموجودين في منطقتها والذين يتذرعون عليهم زيارة المكتبة المعنية.

١٢ - وينتظر من المكتبات الوديعة أيضاً أن تقدم، في حدود قدرتها، إلى مكتبة داغ همرشولد، بناءً على طلبها، المساعدة البليوغرافية والخدمات المماثلة وأن تزودها بالمنشورات التي توزعها عادة مجاناً أو على سبيل التبادل.

١٣ - وتستعلم الأمم المتحدة عن التقيد بشروط الإيداع عن طريق الاستبيانات أو الزيارات. وترسل الاستبيانات مرة كل سنتين في شهر شباط/فبراير. ولتلزم المكتبات الوديعة بإعادة الاستبيان المستوفى فوراً. ويترتب على عدم الوفاء بذلك التوقف مؤقتاً عن توزيع الوثائق. وقد طلب إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام ومكتبات منظومة الأمم المتحدة الترتيب لقيام موظفيها بزيارات دورية إلى المكتبات الوديعة. ولمجلس المنشورات الحق في سحب المركز الإيدياعي أو تحويله إلى مكتبة أخرى في نفس المنطقة إذا قدم له ما يثبت عدم الوفاء بشروط الإيداع بصورة مرخصية.

١٤ - وتخضع الطلبات المقدمة من المكتبات الوديعة والمتعلقة بتغيير استحقاق الإيداع أو تحويل المركز الإيدياعي إلى مكتبة أخرى في نفس المنطقة أو الانسحاب من النظام لموافقة مجلس المنشورات.

#### خامساً - حجم المواد المودعة

١٥ - تتلقى جميع المكتبات الوديعة، بصورة تلقائية وحسب احتياجاتها، جميع المنشورات المعروضة للبيع ومواد الإعلام التي توزع مجاناً، إذا كانت متاحة باللغة الرسمية التي اختارتتها. وفي العادة، يقتصر الاستحقاق على المواد بلغة رسمية واحدة.

١٦ - تتلقى المكتبات الوديعة التي يرى المجلس أنها قادرة على التعامل مع حجم أكبر من المواد، بالإضافة إلى ذلك، جميع وثائق ومنشورات الأمم المتحدة التي توزع توزيعاً عاماً، سواء كانت مطبوعة أم مرسومة.

إذا كانت متاحة باللغة الرسمية التي اختارتها. وفي العادة، يقتصر الاستحقاق على المواد بلغة رسمية واحدة.

١٧ - يجوز للمكتبات الوديعة التي تطلب إمدادها بسلسلات مختارة أن تحصل عليها، على أن تكون هذه السلسلات من بين تلك المدرجة ضمن استحقاق الإيداع على النحو المبين في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه.

١٨ - ويحق للمكتبات الوديعة التي بواسعها توفير مرافق مناسبة للمشاهدة الحصول على خصم نسبته ٥٠ في المائة من قائمة الأسعار إذا اشتراك من خلال قسم المبيعات التابع للأمم المتحدة في مجموعات طبعات الوثائق والمنشورات الصادرة في أشكال مجهرية.

#### سادسا - التنفيذ

١٩ - يتولى توزيع الوثائق على جميع المكتبات الوديعة قسم التوزيع التابع لمكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم في مقر الأمم المتحدة، وقسم التوزيع والمبيعات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، ودوائر توزيع الوثائق في مركز فيينا الدولي ووحدة استنساخ وتوزيع الوثائق التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ودائرة توزيع الوثائق بمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في نيروبي. وتتولى اللجان الإقليمية توزيع وثائقها الخاصة على المكتبات الوديعة في المناطق الخاصة بكل منها. وتقوم إدارة شؤون الإعلام بترتيب توزيع المواد التي تصدرها مراكز الأمم المتحدة للإعلام على المكتبات الوديعة في مناطق عمل كل منها.

٢٠ - تقدم المكتبات الوديعة المطالبات المتعلقة بالممواد التي لم تصلها في الأجال المناسبة، وفقا للتعليمات، وباستخدام النماذج التي توفرها الأمم المتحدة لهذا الغرض.

٢١ - في بداية كل سنة تقويمية، يرسل قسم المبيعات إلى المكتبات الوديعة المعنية، عن طريق البريد، فاتورة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

٢٢ - يقدم رئيس أمناء مكتبة داغ هرشولد في مقر الأمم المتحدة إلى مجلس المنشورات تقريرا عن الزيارات المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، في بداية كل سنة تقويمية، والمضطلع بها خلال السنة السابقة.

٢٣ - وترد التعليمات المفصلة المتعلقة بتنفيذ هذه المبادئ في وثيقة مفصلة تحمل الرمز .ST/LIB/13/Rev.5

— — — — —